

## قوانين الأصول

[ 113 ] علقناه على تهذيب العلامة الرابعة موضع النزاع ما إذا كان الأمر به مضيقاً والصد موسعاً ولو كانا موسعين فلا نزاع وأما لو كان مضيقين فيلاحظ ما هو الأهم وقد يفصل بأن الفعلين إما كلاهما من حق أو حق الناس أو مختلفان وعلى التقديرات أما معاً موسعان أو مضيقان أو مختلفان فمع ضيق أحدهما الترجيح له مطلقاً ومع سعتهما التخيير مطلقاً وأما الثاني فمع إتحاد الحقيقة التخيير مطلقاً إلا إذا كان أحدهما أهم في نظر الشارع كحفظ بيضة الإسلام ومع اختلافهما فالترجيح لحق الناس إلا مع الأهمية إذا تمهد هذا فنقول بكثير النزاع في إقتضاء الأمر بالشئ (النهي) ؟ عن ضده بكل من المعنيين و عدمه وفي كيفية الإقتضاء بالعينية أو التضمن أو الاستلزام اللفظي أو العقلي ولما كان بعض الخلافات والأقوال في المسألة في غاية السخافة فنقتصر الكلام في بيان مقامين الأول الأقوى أن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ترك الأمور به إلتزاماً لا تضمناً كما توهم بعضهم إذ المنع من الترك ليس جزء مفهوم الأمر فإن معنى إفعال هو الطلب الحتمي الجازم ويلزمه إذا صدر عن الشارع ترتب العقاب على تركه والممنوعة عنه فالمنع عن الترك لو سلم كونه جزء معنى الوجوب لا يلزم منه كون جزء معنى إفعال كما توهم ويتذكر ما أسلفنا في مباحث دلالة الصيغة على الوجوب تتبصر هنا فالصيغة تدل عليه إلتزاماً بينا بالمعنى الأعم والقول بالعدم منقول عن السيد رحمه الله وبعض العامة محتجاً بأن الأمر قد يكون غافلاً فلا يتحقق النهي و فيه أن الغفلة مطلقاً حتى إجمالاً ممنوع وهو يكفي ولذلك قلنا بكون اللزوم بينا بالمعنى الأعم مع أن القصد غير معتبر في الدلالة كما في دلالة الإشارة ولكن ذلك خارج عن محل النزاع وكما أن القول بالعينية في الضد الخاص إفراط فهذا القول تفريط ولا ثمرة في هذا النزاع الثاني الحق عدم دلالة الأمر بالشئ على النهي عن الضد الخاص والمثبتون بين من يظهر منه الإلتزامية اللفظية ومن يظهر منه الإلتزامية العقلية لنا أنه لا دلالة لقولنا أزل النجاسة عن المسجد على قولنا لا تصل ونحوه بإحدى من الدلالات الثلاث أما المطابقة فظاهر وكذا التضمن وقد مر ما يمكن لك إبطاله به بطريق أولى وأما الإلتزام فاللزوم البين بالمعنى الأخص فيه منتفٍ كما هو ظاهر ولم يدعه الخصم أيضاً كما يظهر من أدلتهم الآتية وأما البين بالمعنى الأعم فأيضاً غير موجود لانه لا يلزم من تصور الأمر وتصور الضد والنسبة بينهما كون الأمر قاصداً حرمة الضد وسنبطل ما تشبث به الخصم في ذلك نعم يدل عليه دلالة تبعية من قبل دلالة الإشارة ولكن ذلك ليس مما يثمر فيما نحن فيه فإن ترك الضد من مقدمات الأمور به ووجوب تركه تبعية والوجوب التبعية لا يفيد إلا أن ترك الضد مطلوب للأمر تبعاً بمعنى أن

المقصود بالذات هو الاتيان بالمأ مور به وطلب ترك الضد إنما هو لاجل الوصول إليه فلا يثبت  
بذلك عقاب على ترك \_\_\_\_\_